

## تسهيل الفرائض (٧)

محمد الشرافي

واضح النفس سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين.  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول التابعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى وموانع الارث. موانع الارث ثلاثة الرق - 00:00:00  
والقتل واختلاف الدين. فالرق وصف يكون به الانسان مملوكاً بيع ويوه وبيورث ويتصرف فيه لا يتصرف ولا ولا يتصرف بسم الله  
الرحمن الرحيم الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. قوله موانع الارث المانع في اللغة الحال - 00:01:14  
مانع في اللغة الحال. وفي اصطلاح الاصوليين واصلاح الاصوليين ما يلزم من وجوده العدم ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من  
عدمه الوجود. ما يلزم من وجود العدم ولا يلزم من عدمه الوجود. طيب وش معنى التعريف هذا؟ نقول هو الشيء الذي اذا  
وجد - 00:01:34

امتنع صحة شيء او وجوده. ولو عدم لا يلزم الوجود والصحة. مثاله لو كان على يد الانسان صبغ فان هذا الصبغ مانع من صحة  
الوضوء فكان صبغ في يده كثير - 00:02:14  
فان هذا الصبغ يمنع من صحة الوجود. صلاة الوضوء. لكن لو ما في ايديه صبغ هل يلزم من وضوئه صحيح لا قد يختل قد ما في  
صبغ لكن ما يبلغ يده كاملة. فلو قال يا اخي يا جماعة انا ما في - 00:02:35  
اذا الوضوء صحيح ما وظيت انت لم تتتوظأ وظوءاً كاماً. ان اذا فيلز من وجوده ها العدم. ولا يلزم من عدمه الوجود طيب هنا  
الموانع الارث كم؟ ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين. فلو وجد احد هذه الموانع ما ورث - 00:02:56  
فلو كان احد اقارب الميت رقيق او قتله او كافر فلا يرث يائينا واحد قال ابشركم انا الحمد لله لست برقيق. وما قتلت ولست بكافر.  
ارث؟ قل لا لو لو وجد هذى في الشخص ما ورد. لكن اذا عدم لا يلزم ان يرث. وذلك ان الشيء كتبه ذان - 00:03:27  
وذلك لا يتحقق الشيء عند ذلك ان الشيء لا يتحقق الا بوجود شروطه وانتفاء موانعه وكذلك نقول الشروط  
يعني منها الاسباب منها كذلك الاسباب الا بوجود شروطه واسبابه وانتفاء موانعه - 00:03:54

في باب الارث لابد من وجود الشروط والاسباب وانتفاء الموانع طيب اذا في الخلاصة انه اذا وجد مانع من هذه الموانع فان الانسان لا  
يرث من قريب يعني عبد المنعم ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين. اكتبوا - 00:04:29  
ما موانع الارث فوق فوق يا ذكرياً نعم. فالرق وصف يكون به الانسان مملوكاً بيع ويوه وبيورث ويتصرف فيه لا يتصرف تصرفها  
مستقلاً. وعرفه بعضهم بأنه عجز حكمي يقوم شخص بتصنيف بسبب الكفر - 00:04:55  
طيب هل الاصل في الناس الحرية ام الرق؟ الجواب حرية ولذلك لا بد من الرق من سبب واعظم الاسباب الاول وهو وهو اساسها  
الكفر. اذا استوى المسلمين على الكفار في الحرب خير الامام يعني حاكم المسلمين - 00:05:26  
بين ان يسترهم او يقتلهم اللي هم المقاتلة او يفديهم يعني يفديهم اهلهم اسرى او بمال او يمن الحاكم عليهم مجاناً ويحير في ذلك  
ويينظر في المصلحة فاذا استرق هؤلاء فان ذريتهم ارقاء - 00:05:46  
لو تزوج عبد امة رقيق ولو تزوج ولو تزوج سيئة نعم تزوج حرامة بالشروط. واذكر سورة النساء ان يعجز عن طول حرمة وعن ثمن  
امة. فهل اولاده احرار؟ ام ارقاء - 00:06:13

الجواب ارقى لأنهم يتبعون اهم في الحرية والرق. لكن ان اشترط عند العقد على سيدها ان اولاده احرار ورضي صاروا وهذه  
المسألة فقط نقرأها نظرياً لأن ما في عبيد ولا في امام. الله يستر علينا حنا ما يستر علينا علينا. الله يرحمنا - 00:06:37

رحمة نعم وانما كان الرق مانعا من الارث لان الله اضاف الميراث الى مستحقه باللام الدالة على التمليل فيكون ملكا للوارث. مثل وين؟ قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم كمل للذكر - [00:07:00](#)

للذكر لا تدل على تنبية تقول هذا المكبر لك اللام هذى تسمى لام التمليل وقال سبحانه نصف ما ترك ازواجكم. وقال لهن الربع مما تركتم. فاللام هنا لام التمليل هذا المراد بكرم الشيخ - [00:07:23](#)

رحمة الله هنا طيب كمل فيكون ملكا للوارث. والرقيق لا يملك ان يضاف اليه شيء هذا يمكن يضاف له مال لانه ما يملك. طيب والرقيق لا يملك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترطه - [00:07:43](#)

متفق عليه عندكم الا نسختي الى لكنهم اؤكد صحتي عندك الحمد لله. زين. كمل فاذا كان لا يملك فاذا كان لا يملك لم يستحق الارث لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبى من الميت. طيب اذا الدليل مركب. دليل ان - [00:08:13](#)

الرقيق لا يرث مركب من القرآن والسنة. القرآن نقول ان الله اضاف الارث الى الورثة باللام. الدالة على التمليل. والرقيق لا يملك طيب ما الدليل على انه لا يملك؟ ولا هذا الحديث. قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترى - [00:08:38](#)

المبتاع. طيب هذا الحديث فيه اشكال واخدين من معنا هذا في اشكال يعني استدللنا به فيه اشكال ها؟ احسنت. يقول له مال. طيب كيف نقول؟ قال نقول ما يملكه والنبي عليه الصلاة والسلام يقول له مال. فالجواب ان - [00:09:00](#)

المال هنا للاختصاص لالملك كما تقول هذه الاحرم للميكروفون. هذا السلوك للمكبر. هذا المكبر ملك الان هذا السلوك للمكبر يختص به ونقول هذا اللجام للفرس وهذا السرج للحصان وهذا الحظيرة للبقرة هل البقرة تملك - [00:09:25](#)

لا اذا فنقول الامانة قد تكون للتسلك وقد تكون للاختصاص. فهي هنا في الحديث للاختصاص. والدليل ما بعده فماله للبائع. يعني هذا ليس للملك. معنى هذا انه ليس الملك. كيف يكون العبد مال؟ نقول كأن يكون حدادا - [00:09:58](#)

له ادوات الحداده او نجارة او ادوات نجارة او يعني مثلا يحرث عند المحراث وعنه قرأه عنده ثور يحرث عليها ويأجره صاحبه. فهذه تخصبه. اذا فالرقيق لا يملك فلا يرث اذا - [00:10:19](#)

نعم اكتبوا الدليل على ان الرق مانع من الارث؟ فالدليل على ان الرق مانع من الارث ابراهيم شفقة انتظار اكم والقتل ازهاق ازهاق الروح مباشرة او تسببا. والذي يمنع من الارث من القتل ما كان بغير حق. بحيث يأثم - [00:10:39](#)

بتعمده لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا رواه ابو داود وعنه عمر رضي الله عنه نحوه مرفوعا رواه مالك في الموطأ واحمد وابن ماجة. ولانه قد - [00:11:21](#)

المورثه ليتعجل ارثه منه. فحرم من الارث سدا للذرية. طيب هذا هو المانع الثاني من مانع الارث وهو القتل والقتل هي ازهاق الروح وهو معروف. الدليل عندنا دليل نبوي ودليل من اثار - [00:11:41](#)

الصحابه. الاول حديث عمرو بن شعيب عن جده رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا عنده مال موجود اتفقت بسيارة والاثر عن عمر رضي الله عنه موقوف عليه رواه مالك في الموطأ واحمد وابن ماجة. هذه من جهة الدليل - [00:12:01](#)

الاثري. واما من جهة الدليل النظري يعني التعليل نقول لاننا لو ورثنا القاتل من المقتول لتعجله يقتل منه يقتل من اجل ان يأخذ ماله ولذلك سد هذا الباب طيب اكتبوا الدليل - [00:12:24](#)

عليكم السلام. ما القتل المانع من الارث مع الدليل والتعليق بل قتل المانع من الارث مع الدليل والتعليق والجواب لا نقول ما كان بغير حق ما كان بغير حق طيب الحق مثل ايش - [00:12:45](#)

كان يقتله قصاصا كيف اقتل قصاصا؟ يطالب بقتله. هو الذي قتله. الواقع وان كان الذي ينفذهولي الامر الذي ينفذولي الامر لكن هو اللي طلب بالقصاص. كما لو كانت ثلاثة اخوة فالاول قتل الثاني. فطالب الثالث بقتله - [00:13:19](#)

نقول يقتله ويرثه ها نعم هي ثبت ذلك واصل ولا فرق بين ان يكون القتل عمدا او خطأ تعميما لسد الذريعة. ولان لا يدعي العاشر انه قتل خطأ خطأ - [00:13:41](#)

انه انه قتل خطأ وقال مالك رحمه الله تعالى يرث القاتل خطأ من تلاد مال المقتول دون الديمة وذكره ابن القيم رحمة الله في اعلام الموقعين في الصفحة خمسية واحد وعشرين في الجزء الثالث. في فتاوى النبي - 00:14:07

صلى الله عليه وسلم في الزوجين يقتل أحدهما صاحبه خطأ انه يرث من ماله ولا يرث من دينه. ذكره ابن ماجة. قال ابن القيم وبه نأخذ انتهى قمت على هذا القول فالظاهر انه لابد من قرينة ظاهرة تدل على ان القتل ليس بعمد والله اعلم. فاما - 00:14:27  
قتل الذي لو تعمده لم يكن اثما كقتل الصائل فلا يمنع من الارث. وكذلك القتل الحاصل بتأديب او دواء او ونحوه فانه لا يمنع لا يمنع الارث اذا كان مأذونا فيه ولم يحصل تعد ولا تفريط. طيب هذه مسألة الخلاف في القتل - 00:14:51

الكل قتل يمنع نقول اما الجمورو فيقولون نعم سدل الذريعة حتى لو مثلا انقلب هو في السيارة انا اقول قد يكون اراد قتله مثلا هو رابط الحزام وذاك ما رابط حزام عشان يطير. ويموت - 00:15:11

او يقول نموت انا ويه اصل انا زهقان من حياتي اما اعرف ماله ولا خلنا نموت كلنا سوا فالجمورو يعمون هذا. يقول كل قتل يمنع سد للذرية ونعوم حديث ليلة القاتل شيئا - 00:15:31

والقول الثاني انه اذا ثبت انه قتل خطأ ولم يتعمد وليس هناك شبهة ولو بعيدة فانه يرث وهذا هو طواب شيخ يقول قلت وعلى هذا القول فالظاهر انه لابد من قرينة ظاهرة. تدل على انه القتل ليس بعمد - 00:15:47

فماذا فهذا يدل على ان شيخنا مال الى هذا القول ولم يصرح بتوجيهه يعني يميل قول مالك طيب اكتبوا سؤالا اذكر الخلافة في القتل الخطأ اذكروا الخلافة في القتل خطأ. هل يرث القاتل ام لا - 00:16:07

وصل قال رحمة الله تعالى واختلاف الدين ان يكون احدهما على ملة والثاني على ملة اخرى مثل ليكون احدهما مسلما والثاني كافرا او احدهما يهوديا والآخر نصراني الاولى دين له. ونحو ذلك فلا - 00:16:38

بينهما لانقطاع الصلة بينهما شرعا. ولذلك قال الله تعالى لنوح عن ابني الكافر انه ليس من اهلك انه وعمل غير صالح. ول الحديث اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر - 00:17:08

رواه الجماعة وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد وابو داود وابن ماجة. هذا هو المانع الثالث من موانع الارث وهو اختلاف الدين. وسواء كان بين المسلمين وغيره او بين اهل الملل - 00:17:28

تأمل مسلم فحديه صحيح بل اخرجه الكتب السبعة. قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ويরث الكافر المسلم طيب واما اليهودي والنصراني فحديت عمرو بن شعيب. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى - 00:17:48  
شتى يعني مختلفة. والحديث عندنا في الحاشية صحة الالباني وابن ملقن وابن حجر رحمة الله طيب اكتبوا السؤال ما الدليل على ان الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم يرث الكافر - 00:18:15

يعني غير مدرسة. ايه وهذا اعم. الحديث هذا اعم مسلم وغير مسلم. واما حديث اسامة ففي المسلمين والكافر فقط نعم واستثنى الاصحاب رحمة الله من ذلك مسالتين احدهما الارث بالولاء فلا يمنعه اختلاف الدين بل يرث المولى - 00:18:37

من له عليه ولاء وان كان مخالف له في دينه. يعني لو ان مسلما اعتقد كافرا ورث او العكس كافر اعتقد مسلما فيرث لكن صاحبه ما يرث كما الثانية الثانية اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة فيرث من قريب - 00:19:11

ال المسلم ترغيبا له في الاسلام. كما لو مات اب مسلم ثم ان ابنته يعني لما رأى ان اباهم توفي كان الحياة قصيرة وال المسلمين على حق ومن ثم انا على الكبر او التسويف فاسلم - 00:19:36

هنا نورته لكن لو علمنا انه اسلم ليه يحرم نعم على هذا القول شيخنا رده كل الاقوال هذي رح فاصلكم استثنى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ثالث - 00:19:54

احدهما الاختلاف بالاسلام الصحيح والنفاق. قال فالنفاق لا يمنع التوارث بين المسلمين والمنافق للحكم اسلامه ظاهرة بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يورثون المنافقين يرثون منهم الثانية المسلم يرث من قريبه الذمي ولا عكس. التعليل انه افضل منه. وان هذه

ولكن يأتي لانه هذا قول ضعيف نعم الثالثة المرتد اذا مات او قتل على ردهه ورثه قريبه المسلم والصواب لانه اولى الناس به لان اولى الناس به اولى من غيره. ويدخل في عموم المسلمين. والقول الثاني انه يذهب الى بيت المال. ان مال المرتد بالبيت مال المسلمين -

00:20:43

وذرت اقاربها. طيب القول الثاني والصواب؟ والصواب انه لا يستثنى من ذلك شيء لعموم الادلة على منع التوارث مع الدين وهذا قول شيخنا صريح انه لا يستثنى شيء وكل هذه المسائل الخمس - 00:21:10

الصواب غير مستثنى. ولا دليل صحيح على على التخصيص. لكن المنافق اذا لم يظهر نفاقه فاننا نحكم بظاهر حاله وهو الاسلام فيرث من قريبه المسلم وبالعكس. اما اذا كان معلوم النفاق فالصواب الا توارث بينه وبين قريبه المسلم - 00:21:27

والله اعلم قال المصنف رحمة الله تعالى فروع تتعلق بموانع الارث. الفرع الاول تنقسم موانع الارث الى قسمين احدهما ما يمنع من الجانبيين والثاني ما يمنع من جانب واحد. فالذى يمنع من الجانبيين اختلاف الدين والرق. فلا - 00:21:47

المخالف في الدين لمن خالقه. ولا يرثه من خالقه. ولا يرث الرقيق ولا يورث. طيب اذا هذا الفرع الاول في الارث منها ما يمنع من الجانبيين ومنها من الجانب الواحد. فالذى يمنع من الجانبيين اختلاف الدين والرق - 00:22:12

ال المسلم لا يقتل كافر والكافر لا يرث المسلم هذا صريح حديث اسامة. وكذلك لا يتوارث عن بلتين شتى صريح ايضا. والرقيق الرقيق لا يورث. فاما كونه لا يرث فانه ليس له - 00:22:32

واما كونه لا يرث فلانه لو ورث شيئا ذهب الى سيده والسيد اجنبى عن الميت فليأخذ معنا نعم والذى يمنع من جانب واحد القتل. فالقاتل لا يرث من المقتول والمقتول يرث من القاتل اذا مات القاتل قبله. ويتصور ذلك بان يجرأ بان يجرح مورثه جرحا - 00:22:48

مميتا ثم يموت الجارح قبله. طيب تقول الذي يمنع من جانب واحد هو القاتل فالمقتول ليلة القاتل. كيف هذا؟ يعني يقتله ويقوم بورثه لا. ان يجرحه جرحا مميتا كما لو طعنه - 00:23:23

ثم هرب فعمل حادث ومات في يوم اخذناه المستشفى ذا ميت واخذنا هذا المستشفى وساعة ومات فما تقاتل قبل المقتول فنون ياء المقتول يرث القاتل مع انه مات ايضا طب كيف مات؟ نقول اينتقل مال القاتل الى ورث مقتول فيرثونه - 00:23:43

واضح؟ كما لو كان رجل عنده ابن وعنه اخ ما عنده الا هو فقام هذا الاخ اي دين شري فطعن اخاه ثم انه هرب هرب فعمل حادثا فمات فاخذنا هذا الرجل وجلسه يوم ومات. فمات بعد اخيه. فنقول هذا المجرح يرث المقتول - 00:24:09

ثمان ورثة هذا المقتول يرثونه ايضا. واضح ولا لا واضح طيب اكتبوا سؤالا فصل القول في موانع الارث من جانب او من جانبيين فصل القول في مؤنث من جانب او من جانبيين - 00:24:41

نعم الفرع الثاني الرق ان كان كاملا عمل من الارث كله. وان كان بعض الشخص رقيقا وبعضا وبعضا حرا ويسمى البعض بعض تجزأ يعني. بعض الحكم فيه بعض الحكم فيرث ويورث بقدر حريرته. لان الحكم يدور مع علته. قال الامام احمد رحمة الله اذا كان العبد

نصف نصف - 00:25:05

نصفه حر ونصفه عبد ورث بقدر الحرية كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لكن ما كسبه او ورثه بجزئه الحر وليس لمالك فليس لمالك باقيه منه شيء - 00:25:44

كما يكون لورثة البعض كما صرحبه الاصحاب رحمة الله. طيب ايش البعض البعض هو من بعضه حر وبعضا رق. وكيف يكون ذلك؟ ها ايش بالمشاة؟ ايه نقول هذا لو كان العبد مملوكا لاكثر من من سيد - 00:26:03

ثم ان احد السادة اعتقد جزءه فهنا يجب على هذا السيد ان يعتقد بقيته ان كان عنده مال يكفي اذا كان ما عنده مال فانه يبقى بعضه حر بعضه رقيق - 00:26:33

لكن في مسألة الاستسقاء ومعنى الاستسقاء ان يطلب من العبد ان يعمل ليحرر نفسه والخيار للعبد لا للسادة الباقيين. مثاله لدينا عبد اسمه زيد وله ثلاثة سادة شروه كلهم مع بعض راح السوق واشتروا من منه. فصار لكل واحد ثلث - 00:26:53

ثمان احدهم اراد الاجر. قال ثالثي حر فمباشرة يتحرر فنقول تعال قال وش تبغون؟ قلنا الان يجب عليك ان تحرر الباقي اذا كان عنده مال اعطي بقية السادة حقهم وتحرر - [00:27:23](#)

فین قال انا ما املك المثلثة ريال هذی اصلا ما عندي شي ما نلزمک لكن العبد نقول اعليک ان تسعی ایش معنی تسعی؟ يعني تشتفل لتعطی سادتك الاخرين سیديك الاخاذ الاخرين حقهم - [00:27:42](#)

فاما سعی يعني صار يشتغل اعطاهم قالوا لا منا محمر نقول انه تلزمون يلزمون الزاما ولا خيار لهم فلو قال عبد انا اصلا ابغى اصير عبد ما ابی حرية اروح ابی بيعطون يطعمون ويعيشونی وکستان اصلنا انا - [00:28:00](#)

فالعقيدة تبقى مبعضا. طيب اذا صاروا مبعضا بهذه الطريقة ثم مات قريبه مات ابوه فنقول يرث بجزئه الحر كم يرث؟ الثلث. فلو كان هو الوحد الارث الوحيد. وابوه عنده تسعين ريال. يوم حسبنا تركة ابوه وجدناه - [00:28:19](#)

تسعين ريالا كم يرث منها ثلاثة بس لان ثلاثة حر. لو كان نصفه حر خمسة واربعين وهكذا. واضح الكلام؟ فنقول اصل عبيد ما به عبيد كيف عاد المبعضين نعم مثلا ما في وارث ايجابية غير هذا العبد. يأخذ بجزءه الحر والباقي بيت المال - [00:28:42](#)

شمال كله. ها يأخذ المال كله ان كان في قول هكذا فالحمد لله يجوز حكم به الثالث الاول. ما نلزمهم اذا رفضوا؟ لا نعطيهم فلوسهم حقهم هذا حكم شرعي. في الصحيحين من حديث ابی هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:29:13](#)

من اعتقد شرکا له في عبد قد من اعتقد شرکا له في عبد وكان عنده مال تبلغ ثمن العبد اعطي شركاءه حصصهم وعتقد عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق - [00:29:54](#)

هكذا الحديث. قال عليه الصلاة والسلام من اعتقد شرکا له في عبد وكان عنده مال يبلغ ثمن العبد. اعطي شركاءه حصصهم وعتقد عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق يعني بعضه. الحكم الشرعي - [00:30:14](#)

شاشة مثل خذ من الشبكة لا ما يقدر يرثه يعني اعطيه المال كله يأخذها بكله اولى رجل لك ما اقول فيها شيء يمكن كلامك محتمل نعم ها؟ ايه ايه ممكن ان بعض مالك الواحد كأن يكون هذا العبد له الذي عتق ثلاثة - [00:30:34](#)

سيدات الاخرين يبيعونه. يبيعون اجزائهم. فيشتري ثلاثة الرقيقين. يبقى ثلاثة يمكن هذا نعم الفرع الثالث المرتد لا يرث ولا يورث. فان مات او قتل قبل ان يعود الى الاسلام - [00:31:23](#)

كان ماله شيئا يصرف في مصالح المسلمين. واختار الشیخ تقی الدین رحمة الله ان ما له يكون لورثته المسلمين. وقال او رواية عن احمد وانه المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم. طيب المرتد هو من بدل دينه وحكمه ان يقتل. قال صلی الله علیه وسلم من - [00:31:45](#)

من بدل دينه فاقتلوه فإذا ارتد فان رجع الاسلام فهو منا. وان مات قبل ان يقتل يقول مات او قتل قبل ان يعود الاسلام. يعني مات قبل ان يعود الاسلام فهل يرث اقاربه؟ لا خلاف. والشیخ الاسلامي اختار انه - [00:32:05](#)

يرث اقاربه لانهم اولى من غيرهم. والقول الثاني انهم لا يرثونه لعموم قوله صلی الله علیه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم اكتبوا السؤال ما الحكم في ميراث المرتد - [00:32:28](#)

واصل. قال رحمة الله تعالى اقسام الارث. الارث ينقسم الى قسمين ارث بفرض وارث بتعصیب. فالارث بالفرض ان يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والربع والارث بالتعصیب ان يكون للوارث نصيب غير مقدر. والفروض الواردة في القرآن ستة. نصف وربع - [00:32:45](#)

وسمن وثلثان وثلث وسدس. واما ثلث واما ثلث الباقي فثبت بالاجتهاد في العمريتين. وفي بعض مسائل الجد، ومن يرث معه من الاخوة على ما يأتي ان شاء الله. طيب الان هذا شروع في تقسيم الارث - [00:33:25](#)

وقال الارث ينقسم الى قسمين. ارث بالفروض ارث بالتعصیب. والفروض هو النصيب المقدر. والانصباء في القرآن ستة او سبعة. النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس بقی سابع وهو ثلث الباقي في العمريتين. فهل هو في القرآن ثابت؟ اولى باجتهاد عمر رضي

ويقار الصحابة هو في القرآن فيه اشارة له. في قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. فان لم يكن له والد وورث ابواه لامه الثالث - 00:34:15

هذا فيه اشارة الى انه قد يكون له ولد ويرث غير ابويه. وهي مسألة العمرتين فان يهلك عن ام واب زوج تهلك او يهلك عن ام واب وزوجة. فالزوجة النصف والام ثلث الباقية ام الباقى. فما - 00:34:35

الزوج الزوجة الرابع والام ثلث الباق والاب الباقى. طيب التعصي هو الارث بلا تقدير وسوف يأتينا ان الوارث التعصي له ثلاث احوال. ان انفرد اخذ كل المال وان كان معه صاحب فرض اخذ ما بقي بعد صاحب الفرض. وان لم يكن وان اكتملت يعني اخذت الفروض - 00:34:55

التركة سقط كما لو ماتت عن زوجها واخته الشقيقة وعمها. فلزوج النصف وللشقيقة النصف الباقى وعم يسقط ما ما شيع قال عاصب قل ما بقي شيء. طيب اكتبوا ما اقسام الارث مع تعريف كل قسم. ما اقسام - 00:35:24

مع تعريف كل قسم. السؤال الثاني ما الفرق فروض مقدرة في كتاب الله ما الفروض المقدرة في كتاب الله؟ اقرأ واعلم ان لاهل العلم في الكلام على الفروض ومستحقيها طريقتين. احدهما الكلام في - 00:35:46

كل فرد على حد فيذكر النصف ومن يرث به. والربع ومن يرث به وهكذا. الثانية الكلام على مستحق كالفروض وبيان احوالهم كل على حدة. فيذكر الزوج بأنه تارة يذكر فيذكر الزوج بأنه تارة يرث النصف وتارة يرث الربع ويذكر ويذكر الامة - 00:36:20

ويذكرون اي تذكر اذا فيكون الاول فيذكر وهو احسن يذكر انه قال اهل العلم ان يذكروا العالم ام الام. ماشي. ويذكر الام ويذكر الامة بانها تارة ترث الثالث وتارة ترث السادس وتارة ترث ثلث الباقى - 00:36:48

ويبين شروط كل حالة. اذا لاهل العلم في تأليف في فرائض طريقتان الطريقة الاولى يذكر الفروض ومن نلتها. وهي طريقة الرحب والبرهان. برهانية قال النصف ونصف للزوج ان فرعه فقد والبنت ثم البنت فاعتمد. وللشقيقة اخت لابي مفردة اخ الاخ المعصب - 00:37:14

والطريقة الثانية ان يذكر كل وارث واحواله. وهذه طريقة القرآن. وشيخنا رحمة الله ترك هذه طريقة ايش؟ ان نذكر الوارث وما احواله. طيب وقد سلكت وقد سلكت وفي هذه الرسالة هذه الطريقة لانها طريقة القرآن واحد واقرب الى الفهم اثنين وابعد عن التشهد التشتت - 00:37:44

والله الموفق. اكتبوا السؤال. اذكر طريقي اهل العلم. اذكر طريقة اهل العلم. في الكلام على الفروض ومستحقيها. في الكلام على الفروض ومستحقيها. وايهما سلك شيخنا رحمة الله هو لماذا؟ وايهما سلك شيخنا رحمة الله ولماذا - 00:38:14

نقف هنا والله تعالى اعلم الذي لا يصلي لكن هل لا يصلي ترك نهائيا ام لا؟ اذا كان تركه للصلوة بالمرة او لا يصلي الى الجمعة مثلا او وقتا او وقتين في - 00:38:46

هذا كافر فلا يرث ولا يرث - 00:39:36